

الفصل السادس

تأمين التعطل عن العمل

المادة 48

- تتكون مصادر تمويل تأمين التعطل عن العمل مما يلي:
- أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة نصف بالمائة من أجور المؤمن عليهم.
 - ب- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة واحد بالمائة من أجور المؤمن عليهم.
 - ج- الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
 - د- أي مساهمة تدفع من خزانة الدولة لتمويل هذا التأمين.
 - هـ- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة 49

- أ- مع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ، يطبق تأمين التعطل عن العمل على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.
- ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، المؤمن عليهم المنتسبون وفق أحكام المادة (7) من هذا القانون وأي فئة أخرى من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنسيب المجلس.

المادة 50

- أ- يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي:
 1. أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقاً لأحكام هذا القانون عن (36) اشتراكاً قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل.
 2. أن لا يكون قد بلغ عمره (60) سنة للذكر و(55) سنة للإنتى.
- ب- تحدد التعليمات التنفيذية الأسس والمعايير التي يستحق المؤمن عليه بموجبها هذا البديل.

المادة 51

- أ- يوقف صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه اذا ثبت للمؤسسة أنه عاد إلى عمل يتقاضى عنه أجراً أو زاول عملاً تجارياً أو مهنيّاً لحسابه الخاص وتحدد التعليمات التنفيذية أي حالات أخرى لإيقاف صرف هذا البديل.

ب- اذا ثبت للمؤسسة أن المؤمن عليه تقاضى بدل التعطل عن العمل دون وجه حق فيتم استرداد جميع المبالغ المصروفة له مع الفائدة التي تحددها التعليمات التنفيذية محسوبة من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة 52

أ- يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وفقاً للمدد التالية:

1. ثلاثة اشهر إذا كان عدد اشتراكاته بهذا التأمين أقل من (180) اشتراكاً.
2. ستة اشهر إذا كان عدد اشتراكاته بهذا التأمين (180) اشتراكاً فأكثر.

ب- تعتبر المدة المصروف عنها بدل التعطل عن العمل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام هذا القانون، ولهذه الغاية يخصم من حساب المؤمن عليه اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة (14.5%) من أجره الذي تم احتساب البديل على أساسه، على أن يتم صرف أي منافع تأمينية تتحقق للمؤمن عليه وفق أحكام هذا القانون أثناء هذه المدة على أساس هذا الأجر.

المادة 53

أ- يحسب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على اساس النسب المبينة ادناه، من آخر أجر خاضع للإقتطاع:

1. (75%) للشهر الاول.
2. (65%) للشهر الثاني.
3. (55%) للشهر الثالث.
4. (45%) لكل من الاشهر الرابع والخامس والسادس.

ب- 1. يكون الحد الاعلى لصافي بدل التعطل عن العمل خمسمائة دينار شهرياً ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعادة النظر في هذا الحد زيادة أو نقصاناً.

2. لغايات تنفيذ أحكام البند (1) من هذه الفقرة يتم احتساب صافي بدل التعطل عن العمل بعد خصم الاشتراكات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (52) من هذا القانون.

المادة 54

- أ- يبدأ صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقدم خلاله المؤمن عليه بطلب صرف هذا البديل.
- ب- لا يصرف بدل التعطل عن الشهر الذي انهيت فيه خدمة المتعطل عن العمل.

المادة 55

- أ- يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طويلة مدة شموله بأحكام هذا القانون.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا القانون، يصرف بدل التعطل عن العمل لأي من المرتين اللاحقتين للمرة الأولى إذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه في كل منهما لا يقل عن (36) اشتراكاً لاحقاً لصرف بدل التعطل عن العمل.

المادة 56

- أ- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وبديل إجازة الأمومة ويتم صرف البديل الأكثر.
- ب- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وتعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف وفقاً لأحكام المادة (70) من هذا القانون، وفي حال استحقاق هذا التعويض تتبع الإجراءات الواردة في المادة (57) من هذا القانون.
- ج- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مخصص وفق أحكام هذا القانون.

المادة 57

- تعتبر إيرادات تأمين التعطل عن العمل حساباً إدارياً للمؤمن عليه، وتتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام هذا القانون وفقاً للإجراءات التالية:
- أ- يعاد للمؤمن عليه الرصيد المتراكم في حسابه الإداري والمتكون من الاشتراكات المقتطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة من المنشأة مضافاً إليها الربح الاستثماري المتحقق للحساب الإداري على المبالغ المستثمرة مخصوماً منها جميع المبالغ المصروفة له بدل

التعطل عن العمل والنفقات المترتبة على إدارة هذا الحساب التي تحسب وفقاً للأسس التي يحددها المجلس.

ب- إذا كان رصيد الحساب الإذخاري للمؤمن عليه مديناً ففي هذه الحالة يسترد مقدار هذا الرصيد من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو تعويض الدفعة الواحدة المخصص للمؤمن عليه أو أي أموال أخرى عائدة له، ويجوز تقسيط هذه المبالغ من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له وفقاً للتعليمات التنفيذية.

المادة 58

على الرغم من أي نص آخر، لا يصرف بدل التعطل عن العمل أو أي جزء منه في الحالات التالية:

أ- للمؤمن عليه الأردني إذا أصبح رصيد حسابه الإذخاري قبل مدة استحقاقه لبدل التعطل أو خلالها مديناً بأكثر من ثلاثة أضعاف متوسط الأجر الذي احتسبت الاشتراكات على أساسه خلال الستة والثلاثين اشتراكاً الأخيرة شريطة أن لا يكون تخلف المنشأة عن دفع الاشتراكات سبباً في هذا الرصيد المدين.

ب- للمؤمن عليه غير الأردني إذا لم يكن له رصيد دائن في حسابه الإذخاري.